

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

على القول بأنها فضيلة قال الشارح وصححه غير واحد وصدر به في شامله فقال وصلاة خسوف القمر فضيلة وقيل سنة وشهر انتهى وعزا ابن عرفة هذا القول لابن بشير والتلقين فقال وصلاة خسوف القمر اللخمي والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة انتهى و[] أعلم ص بلا جمع ش يعني أن صلاة خسوف القمر إنما تصلى أفضاذا لا جماعة قال في الطراز فإن جمعوا أجزاءهم لأن سائر النوافل إذا وقعت جماعة صحت وإنما الخلاف هل الجماعة من سننها أولا وظاهر كلام المؤلف أن صلاة خسوف الشمس تصلى جماعة وهو كذلك بل الجماعة فيها مستحبة وقال في التوضيح لما تكلم على قول ابن الحاجب صلاة قبل الإنجلاء سنة في المسجد لا في المصلى وقيل والمصلى قوله في المسجد يريد مخافة انجلائها في طريق المصلى قوله وقيل في المصلى وهو لابن حبيب يعني أن هذا القائل مخير بين إيقاعها في المسجد والمصلى وفهم هذا من كلامه لإتيانه بالواو المقتضية للجمع وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب انتهى وقال ابن عرفة وفي اشتراطها بالجماعة قولا ابن حبيب والمشهور انتهى ص وندب في المسجد ش هذا راجع لكسوف الشمس قال في التوضيح وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته وقال في صلاة خسوف القمر والمعروف من المذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق عليهم واختلف هل يمنع من الخروج فقال في المدونة لا يجمعون وأجاز أشهب الجمع اللخمي وهو أبين لنا إنما قلنا لا يجمعون لما في خروجهم من المشقة فإذا جمعوا لم يمنعوا قياسا على كسوف الشمس انتهى وقال ابن عرفة في صلاة خسوف القمر والمشهور كونها في البيوت ولا يجمع وروى علي يفرعون للجامع يصلون أفضاذا ويكبرون ويدعون وصوب اللخمي قول أشهب يجمعون وقال في الطراز وهل يستحب فيها المسجد يختلف فيه قال مالك في المجموعة ويفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع فيصلون أفضاذا ويكبرون ويدعون وقال ابن الجلاب في تفريعه يصلها الناس في منازلهم فرادى وهكذا قال أبو حنيفة واعتل بأن خروجهم من بيوتهم ليلا مع الانكشاف مشقة ووجه الأول أن عادتهم إنما كانت في هذه الآيات أن يفرعوا إلى الصلاة قال أنس إن كانت الريح تشتد فبادر المسجد مخافة القيامة خرجه أبو داود ولأن في الخروج لها حال الكسوف اتعاط وادكار وشهود الآيات ينصرفون في ظلمات الكسوف وينصرفون منه في ضوء الكمال انتهى ص وقراءة البقرة ثم موالياتها ش تصويره واضح ويعيد الفاتحة في القيام الثاني والرابع على المشهور وقال محمد بن مسلمة لا يعيدها لأنها ركعتان والفاتحة في القيام الثاني والرابع على المشهور وقال محمد بن مسلمة لا يعيدها لأنها ركعتان والفاتحة لا تقرأ في ركعة مرتين ووجه المشهور أن من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة قال

في الطراز مسألة قال والاستفتاح في صلاة الكسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد ﷻ رب
العالمين أما قوله في كل ركعة من الأربع فهو قول الشافعي وجماعة وقال محمد بن مسلمة ليس
عليه قراءة الحمد في الثانية من الأوليين ولا في الرابعة روي أن الركوعين انما هما في
ركعة